

أ.د. علي الشبل | شرح موطأ الإمام مالك (22)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد بعد فقال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة حدثني عن مالك عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابي -
00:00:00

ارى ان نبدأ بكساب الصيام ثم نعود ان شاء الله الى كتاب الزكاة بمناسبته كتاب الصيام باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان. حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر - 00:01:25

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون - 00:01:47

فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا. فان غم عليكم فاقدروا له بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه - 00:02:09

اما بعد هذا المجلس الثاني والعشرون وبدأنا في كتاب الصيام بقرب رمضان وبعد تمامه نرجع ان شاء الله الى كتاب الزكاة وبوب على هذا الباب باب ما جاء في رؤية الهلال للصيام - 00:02:26

وهذا فيه التنبيه على ان العبرة بدخول الا شهر القمرية العبادية هو رؤية الهلال بالصيام وفي الحج لا مجرد الحساب وانما برؤية الهلال وفي حديث اه عبدالله ابن عمر ان النبي قال الشهر تسعة وعشرون - 00:02:48

فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ووقع الخلاف في معنى قوله فاقدروا له ومعنا قدروا له اي تحروا رؤية الهلال او اتمام الشهر. كما جاءت الروايات الاخرى - 00:03:15

في الصحيحين العدة ثلاثين وفي رواية باكل عدة شعبان ثلاثين وجاء عن ابن عمر ان فاقدروا له اي ضيقوا له كان يرى رضي الله عنهما صيام يوم الشك وان هذا من التضييق - 00:03:34

وهو المراد بقوله فاقدرونا وبهذا اخذ الحنابلة لانهم اذا لم يروا الهلال لغيم فانهم يصبحون يوم الثلاثاء يوم السبت صائمين والصحيح اذا لم يروا الهلال لاي عذر والاعذار ثلاثة اما تقصير من الرائيين - 00:03:54

او وجود اه حائل كالغيم والقتل والغبار والسحاب او عدم حصول الرؤية بهذه الثلاث تكمل العدة عدة الشهر ثلاثين يوما نعم وحدثني عن مالك عن ثور ابن عن ثور ابن زيد الديلي عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان -
00:04:15

قال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه. فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وحدثني عن مالك انه بلغه ان الهلال رؤي في زمان عثمان بن عفان بعشي. فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس - 00:04:46

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم رمضان قال ومن رأى هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر منهم من ليس - 00:05:08

مأمونا ويقول اولئك اذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال. ومن رأى هلال شوال نهرا فلا يفطر ويتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي تأتي قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم ثبت ان هلال رمضان قد -

رؤي قبل ان يصوموا بيوم وان يومهم ذلك احد وثلاثون. فانهم يفطرون في ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون صلاة العيد ان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس. وهذا الذي وقع في عهد عثمان - [00:05:52](#)

انه رأى رؤيا الهلال بعشي والعشي هو قبل المغرب ولا عبرة بالهلال يرى قبل غروب شمس. انما العبارة بعد غروب الشمس فلم يعتبر به رضي الله تعالى عنهما رضي الله تعالى عنه - [00:06:11](#)

وفي مسألة من رأى هلال رمضان وحده قال مالك انه يصوم لانه لا ينبغي له ان يفطر. لانه يعلم ان ذلك اليوم من رمضان هذا احد القولين من اجمع الصيام قبل الفجر - [00:06:29](#)

حدثني يحيى عن مالك عنافي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهما بمثل ذلك. الحديث - [00:09:14](#)

مشروع الحصة من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له اختلف العلماء في رفعه وفي وقته والاشهر عند الحفاظ انه موقوف على حفصة انه يبيت النية بالصيام. وهذا فرق ما بين صيام الفرض وصيام النفل - [00:09:34](#)

فان صيام الفرض لابد فيه من النية قبله واما النحل فيجوز ان يصوم من اثناء النهار كما دل عليه حديث عائشة لما دخل عليهم النبي عليه الصلاة والسلام وهذا انه دخل عليهم وقال اعندكم شيء؟ قالوا لا. قال اني اذا صائم - [00:09:57](#)

ودخل عليهم يوما اخر قال وقد اهدي لهم حيس وقال ارنيه انه اهدي لنا فقال ارنيه فقال اني اصبحت صائما فاكل منه عليه الصلاة والسلام ما جاء في تعجيل الفطر - [00:10:20](#)

حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سعد ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن ابن حرمة الاسلمي عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما - [00:10:38](#)

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ان عمر ابن الخطاب وعثمان ابن عفان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان - [00:11:00](#)

وهذا لتعجيل الفطر انه علامة خيرية في هذه الامة يعجلون الفطرة بمجرد غروب الشمس وسقوط القرص في الافق وان هذا عنوان الخيرية في هذه الامة فرق ما بينها وبين اهل الكتاب قبلنا فان اليهود لا يفطرون حتى تتعاقد النجوم وتشتبك النجوم - [00:11:19](#)

متابعة اليهود في هذا الرافضة وما جاء في الرواية الاخرى عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر وعثمان كان يصلي المغرب حتى حين ينظران الليل الاسود قبل ان يفطر محمول على الافطار - [00:11:48](#)

الذي هو الاكل لا مجرد اه الدخول في اه الدخول في ما يفطر الصائم من تمر او شربة ماء وفيه تعجيله لصلاة المغرب يعجلون صلاة المغرب ولهذا المسألة فيها سعة من شاء افطر قبل الصلاة ومن شاء افطر - [00:12:06](#)

بعد الصلاة اذا كان يصليها في اول وقتها هذا امر واسع والحمد لله. نعم باب ما جاء في باب ما جاء في الصيام الذي يصبح جنبا في رمضان. حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن معمر الانصاري - [00:12:36](#)

النبي يونس مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول اني اصبحت جنبا وانا اريد الصيام. فقال صلى الله عليه وسلم وانا اصبحت جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل - [00:12:53](#)

فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقيته. اللهم صلي وسلم عليه - [00:13:13](#)

ومعنى اصبحت ان يطالع عليه الفجر وهو ماذا وهو صائم يطالع عليه الفجر وهو صائم وبقي عليه من اثر الجنابة يغتسل ثم يكمل صومه وفيه جواز ان ينام النائم على ماذا - [00:13:33](#)

على جنابة سواء خففها بالوضوء او لم يخففها وحدثني عن مالك عن عبد ربه ابن سعيد عن ابي بكر ابن عن ابي بكر ابن عبد الرحمن

ابن الحارث ابن هشام عن عائشة - 00:13:53

امي سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهما انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم. اللهم صلي. يصبح يعني يطلع عليه الفجر - 00:14:11

نعم. وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام. انه سمع ابا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام. يقول كنت انا وابي عند مروان ابن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول من اصبح جنباً افطر ذلك اليوم - 00:14:28

فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي الى امي الى امي المؤمنين عائشة وام سلمة فلتسأله فلتسأل فلتسألنهما عن ذلك. فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها - 00:14:48

ثم قال يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان ابن الحكم فذكر له ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول من اصبح جنباً افطر ذلك اليوم قالت

عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:08

لم يصنع فقال عبد الرحمن لا والله. قالت عائشة رضي الله عنها فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح من جماع

غير احتلام. ثم يصوم ذلك اليوم. قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة رضي الله عنها. فسألها عن ذلك - 00:15:28

قالت مثلما قالت عائشة قال فاخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبدالرحمن ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا هذا محمد

لتركبن لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيد - 00:15:48

فلتخبرنه ذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة رضي الله عنه فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال

له ابو هريرة رضي ابو هريرة رضي الله عنه لا علم لي بذلك انما اخبرني مخبر. وهذا مما - 00:16:08

على ابي هريرة رضي الله عنه عليه ان من اصبح جنباً فانه يصبح وبالت عائشة ام سلمة رضي الله عنهما سنة النبي في ذلك رجع ابو

هريرة الى ماء اخبر به من الحق - 00:16:28

لانه قد يعتلي الانسان فهمه ويعبر بما فهم في هذا رجوع ابي هريرة رضي الله عنه للحق الذي آسند الى النبي صلى الله عليه وسلم

وهو بشر وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما زوجي النبي

صلى الله عليه - 00:16:49

انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنباً من جماع غير احتلام. ثم يصوم ان كان اي تأكيد معناها كان رسول الله

يصبح جنباً من غير احتلام اي من جماع - 00:17:16

ثم يصوم وفي هذا جواز النوم على جنباً باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم حدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن

عطاء ابن يسار ان رجلاً قبل امرأته وهو صغير - 00:17:34

في رمضان فوجد من ذلك وجداً شديداً. فارسل امرأة تسأل له عن ذلك. فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه رضي الله

عنها فذكرت ذلك لها. فأخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم. فرجعت - 00:17:51

اخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شراً وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسول الله او يحل لرسول الله صلى

الله عليه وسلم ما شاء. ثم رجعت امرأته الى ام سلمة رضي الله عنها فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه - 00:18:11

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة فأخبرتكم فأخبرته ام سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرتي اني

افعل ذلك؟ فقالت قد اخبرتها. فذهبت الى زوجها فاخبرته. فزاده ذلك شراً. وقال - 00:18:31

مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم. الله يحل لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء. فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال

والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده - 00:18:51

هذا فيه ان تقبيل للصائم وان اثار شهوته وهذا لا يخدم او لا يخبث في صيامه وانما كان املككم لارادة كما سيأتي والنبي صلى الله

عليه وسلم قبل وهو صائم - 00:19:06

وتقبيله وهو سائل لا يؤثر في صومه ما لم يخرج منه المني وان خرج منه المني فان المني لا يقتل لا ينقص الصيام وهذا الحديث مرسل عطاء ابن ابن يسار يرويه عن امهات المؤمنين - [00:19:25](#)

وبينه وبينهم واسطة لم تبين لكن معناه صحيح وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم - [00:19:45](#)

بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت نعم. وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان عاكفة ابنة زيد ابن عمرو ابن نفيل امرأة عمر ابن الخطاب رضي الله كانت تقبل رأس عمر ابن الخطاب وهو صائم فلا ينهها. فتقيل الصائم - [00:20:01](#)
لا يؤثره الذي يؤثر خروج المني من اثر التقبيل هذا هو الذي يفسد السياق اما المني فانه لا يفسد الصيام بقول عامة اهل العلم الا من شذ وخان. نعم وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر ابن ابن عبيد - [00:20:23](#)

على تحريم صومها وايام التشريق لا تصاموا الا للحاج الذي لم يجد الهدي يأتي يوم السبت والصحيح انه ان كان ابن عمر صيامه يأتي ايضا غير يوم الشك ماذا افراد يوم الجمعة بالصيام - [00:40:59](#)

وهذا محل خلاف الصحيح انه لا يفرد يوم الجمعة بالصيام لوحده فهذه الايام التي ينهى عن صيامها مما ينهى عن صيامه صيام التهريب كله لا صام من صام الدهر فان افطر الايام يوم النحر وايام التشريق ويوم الفطر فلا يحكم عليه انه صام الدهر - [00:41:25](#)
وانما يقال صيامه هذا جائز مع الكراهة يجوز ان يصام يوم السبت يجوز ان يصام يوم السبت السبت لوحده وانما كره العلماء افراده بالصيام لانه سبت بان لا يشابه فيهم اليهود - [00:41:48](#)

اما افراده بالصيام لانه وافق عاشوراء او بيضا او صام يوما وافطر يوم وافق السبت فلا يكره ذلك والحديث الذي جاء ان الله حرم عليكم صيام يوم السبت الا بما افترض عليكم حديث شاذ - [00:42:12](#)

لشذوذه. نعم باب النهي عن الصلاة في الصيام حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال - [00:42:31](#)

قالوا يا رسول الله فانك تواصل. فقال اني لست كارتكم اني اطعم واسقى. اللهم صلي وسلم عليه. نعم. وحدثني عن مالك عن ابي عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والاصرار. اياكم والاصرار. قالوا فانك تواصل يا رسول الله - [00:42:45](#)

قال اني لست كيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني. والواصل نوع منه محرم. ونوع منه جائز مع الكراهة الوصال الجائز مع الكراهة ان يواصل الى شطر الليل ولا يفطر في اول - [00:43:05](#)

قلنا ان الفطرة في اول فانها في اول غياب الشمس الفطر في اول غياب الشمس سنة والواصل الى شطر الليل جائز مع الكراهة المحرم ان يصل اليوم باليوم الثاني فلا يفطر بينهما - [00:43:27](#)

ولما نهاهم النبي عن الوساطة قالوا انك تواصل يا رسول الله. قال اني لست كهئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني. اني اطعم واسقى هل الطعام والشقاء هنا بمعنى الاكل والشرب حقيقة الجواب لا - [00:43:48](#)

لان هذا يفسد الصيام بالاجماع. وانما يغنى عن هذا الطعام والشراب يروح الذي لا يجعله يحتاج الى الطعام والشراب وهذا من خصوصيات نبينا عليه الصلاة والسلام الا ان يواصلوا من العبادة - [00:44:06](#)

وظنهم انها هذه السنة ووصل بهم يوما ويوما ثانيا ورؤيا الهلال لليوم الثالث قال لولا ان الهلال لها تواصلت بكم كالمئكل لهم لانه لم يمتثلوا امره اذا ما الأفضل وصال او عدمه - [00:44:26](#)

الأفضل عدم الايصال. وان يبادر بالفطر مجرد غروب الشمس وسقوطها الافقي مغربا هذا هو الأفضل. نعم اخبار الصيام الذي يقتل خطأ او يتظاهر يتظاهر يعني ظاهر ان امرأته يقتل خطأ - [00:44:44](#)

في عموم قتل الخطأ لان كفارته الصيام. نعم يحيى وسمعت مالكا يقول احسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ او تضارب او تظاهر فعرف وله مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه. انه انصح من مرضه وقوي على الصيام فليس له ان

يؤخر ذلك. وهو يبني - 00:45:05

على ما قد مضى من صيامه اذا مضى عليه وهو يصوم ثم عرض عليه عارض من مرض او سفر فافطر لاجله اذا زال هذا العارض اتم ما عليه من الصيام كالمرأة اذا وافق في صيامها - 00:45:31

الواجب في رمضان او في القضاء عذرها تفطر ثم ايش ثم تقضي الايام. نعم. وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ اذا حاضت بين ظهري صيامها انها - 00:45:50

اذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد صامت. وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين بكتاب الله ان يفطر الا في علة مرض او حيضة وليس له ان يسافر ما يفطر - 00:46:06

قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك ليس له ان يسافر فيفطر فان كان سفر لاجل الفطر فان سفره غير معتبر. وفطره لا يجوز. نعم ها ان كان سفره لئلا يفطر - 00:46:21

سفر مباح او سفر طاعة فجاز له الفطر ما يفعل المريض في الصيام. قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اصابه المرض الذي يشق عليه الصيام - 00:46:42

ويتعبه ويبلغ ذلك منه فان له ان يفطر. وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه بلغ منه ومضى وما الله وبلغ منه وما الله اعلم بعذر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفته. فاذا - 00:46:58

بلغ ذلك صلى وهو جالس ودين الله يوسف. وقد ارحص الله من مسافر في الفطر في السفر. وهو اقوى على الصيام من المريض. قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فارخص الله للمسافر بالفطر بالسفر وهو اقوى على -

00:47:18

من المريض فهذا احب ما سمعت اليه وهو الامر المجتمع عليه ولهذا قال فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام ولا شك ان المريض اقوى من المسافر - 00:47:38

المسافر عنده ادنى المشقة واعظمها في المريض قال الله جل وعلا في من عجز عن الصيام وعلى الذين يطيقونه فدى طعام مسكين كما قال ابن عباسية الشيخ الكبير الزمن لا يستطيع الصوم يطعم عنه عن كل يوم مسكينا - 00:47:55

نعم باب النذر في الصيام للصيام عن الميت. حدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن سعيد ابن مسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل ان يتطوع. قال ما للنذر واجب والتطوع مستحب. فيبدأ بماذا - 00:48:14

بالواجب. نعم. قال مالك وبلغني عن سليمان ابن يسار مثل ذلك قال مالك من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها او صيام او صدقة او بدنة فاوصى بان يوفى ذلك عنه من ما له فان - 00:48:35

الصدقة والبدنة في ثلثه وهو يبتع على ما سواه من الوصايا. الا ما كان مثله. وذلك انه ليس الواجب عليه من غيرها كهينة ما يتطوع به مما ليس بواجب. وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون رأس ما له. لانه لو جاز له - 00:48:52

المتوفى مثل ذلك من الامور الواجبة علي حتى اذا حضرت الوفاة وصار المال لورثته الاشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض. فلو كان ذلك جائزا له اخر هذه الاشياء حتى اذا - 00:49:12

كان عند موته سماها وعسى ان يحيط بجميع ماله فليس ذلك له وحدني عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر رضي ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يسأل هل يصوم احد عن احد - 00:49:32

او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد. ولا يصلي احد عن احد. اما لا يصلي احد عن احد هذا بالاجماع واما الصيام فخفي على ابن عمر حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين - 00:49:49

يقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صام عنه وليه هذا في الصيام الواجب وصيام رمضان وقضائه والكفارات والنذر والامام احمد يرى ان هذا خاص بصيام النذر فقط - 00:50:07

ومن نذر الصيام فانه ان مات ولم يفي يوفى عنه بما لا يتجاوز الثلث من ماله. كما قال الامام مالك لان لا يضر هذا الميت او هذا

الموصي بالورثة كلهم - 00:50:23

فيستوعب ما له كله في ما نذر. فلا ينفذ نذره الا في الثلث باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات. حدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن اخيه خالد ابن اسلم. ان عمر ابن الخطاب رضي الله - 00:50:39

عنه افطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر الخلق فقال عمر رضي الله عنه الخطب يسير وقد اجتهدنا - 00:50:57

نعم قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نوى والله اعلم وخفة مؤنته ويسارته يقول نصوص يومًا ومكانه نعم لانه رأى انه قد امسى وغابت الشمس وقال له رجل يأمن ان الشمس قد طلعت في يوم ذي غيب. هذا الخطب يسير - 00:51:14

رأى مالك انه علينا القضاء لكن جاء في حديث عائشة في حديث اسماء انها قالت افطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيم يظن ان الشمس قد غربت - 00:51:36

ثم طلعت الشمس ولم نؤمر بالقضاء فعد هذا من الخطأ اليسير المحتمل نعم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعًا من افطره من مرض - 00:51:49

او في سفر هذا في اشتباك ابن عمر ان من عليه قضى من رمضان افطر لاجل المرض او لاجل السفر يصومه متتابعًا كرمضان هيئته القضاء في رمضان او كهئية رمضان - 00:52:06

والصحيح انه اصام متتابعًا افضل والا صام متفرقًا بحسب قدرته نعم - 00:52:21